



قرار رقم (68) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الفصل في الشكاوى
لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (49) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

قرر:

مادة (1)

تعتمد لائحة الفصل في الشكاوى لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايع

رئيس مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

**لائحة الفصل في الشكاوى لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة
بقرار مجلس المفوضية رقم (68) لسنة 2014 ميلادية**

بعد الإطلاع:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

أصدرت هذه اللائحة

قرر

المادة (1)

التعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذا اللائحة تحمل نفس المعنى والمقصود في القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية بشأن إنتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.

- قرارات المفوضية: القرارات التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واللجان الانتخابية التابعة لها.
- يُصطلح على تسمية كافة التظلمات والنزاعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بـ(الشكاوى).
- اللجنة العليا للانتخابات: هي لجنة تتلقى الشكاوى والتظلمات المحالة من اللجنة الفرعية للشكاوى.
- اللجنة الفرعية للشكاوى : هي لجنة تتلقى الشكاوى والتظلمات المقدمة من كل ديوان مصلحة.

(2) المادة

- لكل ذي مصالحة حق تقديم شكوى انتخابية خلال 48 ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الشكوى وفق الاجراءات المحددة من قبل المفوضية .
- على المفوضية البث في الشكاوى وإصدار قرارها فيها ونشره خلال 48 ساعة من تاريخ قبول الشكوى.

(3) المادة

للمفوضية سلطة إجراء التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلال في كافة الشكاوى ولها أن تصدر قرار للحفظ أو أمر بالرفض للأسباب التي يُبني عليها) أسباباً موضوعية أو قانونية أو لعدم الأهمية.(والقرارات التي لا تدخل ضمن اختصاصها تحيلها للجنة العليا بالمفوضية للفصل فيها.
اما الطعون التي تتعلق بمخالفة جنائية فتحيلها الى السلطات المختصة.

(4) المادة

لمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إتخاذ القرار وفق الاجراءات التالية :

- استبعاد المرشح عملاً بالمادة (8) إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليه في هذا القانون
- حجب نتيجة أي محطة انتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً يخل بنتائج العملية الانتخابية عملاً بالمادة (25) من القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية، وإعادة فرز وعد نتائج المحطة، أو الإلغاء.

(5) المادة

يكون القضاء الليبي سلطة الفصل في الطعون والمنازعات الانتخابية وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.

- يقدم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار المفوضية.
- على قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
- يستأنف القرار المختص أمام رئيس المحكمة الإبتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون الحاجة للإعلان.
- يتم الفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف ، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويعين على المفوضية تفيذه وعلى المحكمة إحالة الأحكام الصادرة عنها للمفوضية.



المادة (6)

- وُشكل اللجنة العليا للشكوى من أحد أعضاء مجلس المفوضية رئيساً وعضوين من موظفي المفوضية، وتحتسب هذه اللجنة بقبول الشكوى والظلمات وبحثها وتقديم المقترنات لمجلس المفوضية حسب الأحوال المنصوص عليها بهذه اللائحة.
- تُشكل لجنة فرعية للنظر في الشكوى في كل لجنة انتخابية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بالدائرة رئيساً وعضوين من موظفي الدائرة أحدهما مجازاً في القانون وتحتسب هذه اللجنة بالقيام بالمهام الواردة في هذه اللائحة.
- تضع المفوضية دليل إجراءات الشكوى وفض المنازعات الانتخابية.

المادة (7)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها

مجلس المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات

